

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يحد الجميع أو شاهدا المطاوعة على وجهين .

قوله وهل يحد الجميع أو شاهدا المطاوعة ؟ على وجهين .

يعني على القول بعدم تكميل شهادتهم وعدم قبولها وهو المذهب .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المغني و مسبوک الذهب و الشرح وغيرهم .

أما شاهدا المطاوعة : فإنهما يحدان لقذف المرأة بلا نزاع بين الأصحاب .

على القول بعدم القبول والتكميل .

أحدهما : يحد شاهدا المطاوعة فقط لقذفها وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم في المحرر و

الوجيز و المنور .

وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : يحد الجميع لقذف الرجل .

وجزم به في المنور أيضا و منتخب الأدمي .

وقدم في الخلاصة أن الجميع يحدون لقذف الرجل وصححه في التصحيح .

وأطلق في المحرر و الفروع في وجوب الحد في قذف الرجل الوجهين .

وهل يحد الجميع لقذف الرجل أو لا يحدون فيه وجهان .

وأطلقهما في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .

أحدهما لا يحدون صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

والثاني : يحدون .

جزم به في المنور و منتخب الأدمي .

وقدمه في الخلاصة و إدراك الغاية .

قلت وهو الصواب .

وتقدم قول أبي الخطاب و صاحب التبصرة و الواضح .

تنبيه : تابع المصنف في عبارته أبا الخطاب في الهداية .

فيكون تقدير الكلام فهل يحد الجميع لقذف الرجل أو لا يحدون له ؟ أو يحد شاهدا

المطاوعة لقذف المرأة فقط ؟ فيه وجهان وفي العبارة نوع قلق